

الثالثة بول الدابة لانه حر يلزمه ثلاث ركعات
 الا الاولى تجزى لجلسة من الثانية وسجدة من الرابعة
 ويطل ما عد ذلك اتمت وذكره هذه الصورة
 كما قاله الحسن بن علي بن فضال في كتابه
 جعل موضعها ثلاث من الركعات تلزمه الاحتمال
 ترك واحدة من الاولى وثني الثانية وثني الثالثة
 والسادسة من الاولى او الثانية وترك سبعة
 وثني الثالثة او ثمان فتجدتان ثلث
 ويصوّر ذلك بترك طائفة من سجود على نحو ما
 وفي كل ركعة يسجد للسجود مرة واحدة المصنف تبعاً له
 ليحوي اعترضه الحسني وغيره بان الاستسوا في ترك
 ثلاث لزوم سجدة وركعتين بتقدير ترك الاولى
 من الاولى والثانية من الثانية والرابعة فتكمل الاولى
 طويها وسجدة لها بالثالثة وتلحق الثانية والثالثة
 فتبقى سجدة من الرابعة فليتمها وركعتين
 وفي اربع ركعات بتقدير ترك الاولى من الاولى
 والثانية وثني الثالثة وثلاث الركعة الاولى الا سجدة
 من الرابعة ويلحقها سواها وفي ست ثلاث سجدة
 بتقدير ترك الاولى من الثانية من الاولى والثانية من
 الثانية وثني كل من الثالثة والرابعة واجيب
 بان ذلك خلاف فرض المسحوب فانهم يزعمون ذلك
 في الجواز لا لجلسة المحسوبات بل قال الحسن بن علي
 ذكرته هنا الاعتراض وان كان واحداً بالطلان

لانه

لانه قد يتخلج في صدره من لا حاصل له عنده ولا يقين
 عن هذا السؤال المكلف ان لا يقين في تصنيف
 وقت حتى ابن المسيك ان والده وفق على رحمة له
 في العفة وقيل اعطاء هذا الاعتراض فكتب على
 الحاشية يراسي القلم
 لكنه مع حسنة لا يرد اذ الكلام في الذي لا يقين
 الا لا سجدة فاذ ما انقم له ترك الجلسات ليعامل عمله
 وانما السجدة للجوابين وذاك مثل الواضح الحسن
 وفي الحقيقة لا استدل على الاصحى بالانحرف وضوا
 كلامهم فيما لم يتركه سوى سجود ويخو عليه ما
 مر وهو المعتمد كما اشار له كما لا تدري خلافاً لمن
 ذهب في ذلك فان فرض خلافه ادبراً في علمه
 فالاعتراض وان كان صحيحاً في نفسه غير متوجه
 على كل ما سهر انتهى لخصاً من مروا بالثنية في معنى
 عملها ان يهاجوا الافلا ويسبوا مع اليدين بعد
 التكبير والافتتاح بعد ان تقوم الدعوات اسبغ به
 كما مر عليه فارق في التكبير العمد بعد ولان تقديمه
 عليه سنة لا شرط قلت بسوا ذلك في المصلي ولو لم يكن
 او عمداً للكعبة او غيرها وقول الماوردي يبطر بها ص
 ضعيف ومث بعضهم انه في الجنابة ينظر اليها ردة
 الشيخ بان ما حقه كلام الماوردي وقد علمت ضعفه
 وغيره ان المصلي انظر يثنى ينظر اليه رده من ردة

والثنية